المروة اكراه او اتلاف مال يتاثر به فقول الروضة انه ليس باكراه محمول على
مال قليل لا يبالي به كتخويف موسر اي سعى باخذ خمسة دنانير كما في حلية
الروياني ونحوها من كل ما يوثر العاقل الاقدام على الطلاق دونه كالاستخفاف
بوجيه بين الملا وكالتهديد بقتل بعض معصوم كاخته الاذرعي وان علا
او سفل وكذا رحم في اوجه الوجهين ويتجه ايضا الالحاق بالقتل هنا نحو حرق
وتجويعة بل لو قال طلق زوجتك والا فجرت بها حالا كان اكراها فيما يظهر
بخلاف قول اخره طلق والا قتلت نفسي او كفرت او ابطلت صومي ما لم يكن
نحو فرع او اصل فانه يكون اكراها كاخته الاذرعي اي في صورة القتل وهو ظاهر
وقيل يشترط قتل وقيل قتل او قطع او ضرب مخوف لا فضا بهما الى القتل ولا
يشترط التورية في الصيغة كان ينوي بطلقت الاخبار كاذبا او الطلاق من نحو
قيد او يقول عقبها سرا ان شا الله ودعوى ان المشية بالقلب تنفع بلا تلفظ
وجه ضعيف ولا في المراة بان ينوي غيرها لانه مجبور على اللفظ فنوه كالعدم
وقيل ان تركها بلا عذر كفباوة او دهشة وقع لاشعاره بالاختيار ومن ثم
لزمت المكره على الكفر ولو قال له اللصوص لا نتركك حتى تحلف بالطلاق
ان لا تخبرنا احدا كان اكراها على الحلف فلا وقوع بالاخبار بخلاف ما لو حلف
لهم وان علم عدم اطلاقه الا بالحلف لعدم اكراهه على الحلف ومن اثم بترك عقل
من نحو شراب او دواء نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا على المذهب
كاسر في السكران بما فيه واحتاج لهذا لما فيه من العموم ولبيان ما فيه من
الخلاف بخلاف ما اذا اكرهه بشرب خمر وجاهل بها ويصدق
بيمينه فيه لاني جهل التحريم اذا لم يعذر فيما يظهر وكتناول دواء يزيل العقل
للتداوي فلا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه ما دام غير مميز لما يصدر منه لرفع
القلم عنه وفي قول لا ينفذ منه ذلك لما في خبر ما عز انك جنون فقال لا
فقال اشربت الخمر فقال لا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد فيه خمرا فرجم
الاسكار يسقط الاقرار واجيب بان هذا في حدود الله التي تدرا بالشبهات ولا
وفيه نظر اذ ظاهر كلامهم نفوذ تصرفاته حتى اقراره بالزنا فالاولى ان يجاب

بانه ليس في الخبر اشربت الخمر متعمدا بل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم جوز
ان ذلك لسكره لم يتعمد به فساله عنه وقيل ينفذ تصرفه فيما عليه فقط
كالطلاق دون ماله كالنكاح ولو قال ربعك او بعضك او جزءك الشايع او
المعين قال المتولي حتى لو اشار لشعرة منها بالطلاق طلقت او كبدك او شعرك
او ظفرك او سنك او يدك ولو زاد طالق وقع اجماعا في البعض وكالعتق في
الباقي وان فرق نعم لو انفصل نحو اذنها او شعرة منها ثم اعادته فنبتت
ثم قال اذنك مثلا طالق لم يقع نظرا الى ان الزائل العايد كالذي لم يعد
ولان نحو الاذن يجب قطعها كما ياتي في الجراح ثم الطلاق في ذلك يقع على
المذكور اولا ثم يسري للباقي وقيل هو من باب التعبير بالبعض عن الكل
ففي ان دخلت فيمينك طالق فقطعت ثم دخلت يقع على الثاني فقط وكذا
دمك طالق يقع به الطلاق على المذهب لان به قوام البدن كالروح والنفس
بسكون الفا بخلافه بفتحها لا فضلة كريق وعرق على الاصح لان البدن ظرف
لها فلا يتعلق بها حل بتصور قطعه بالطلاق قيل الدم من الفضلات فلم يوجد
شرط العطف بلا ورد بمنع انه فضلة مطلقا لما مر في تعليله ولو اضافه للشحم
طلقت بخلاف السمن على ما في الروضة تبعا لبعض نسخ الشرح الكبير
وان سوى كثيرون بينهما وصوبه غير واحد وجزم به ابن المقري وهو
الاوجه ويدل له ايجاب ضمانه في الغصب وان السمن العايد غير الاول
وعلى القول بعدم وقوعه به يفرق بان الشحم جرم يتعلق به الحل بعد به
والسمن ومثله سايل العاني كاللبن والبصر بعيني لا يتعلق به ذلك وهذا
واضح وبه يعلم ان الاوجه في حياتك عدم وقوع شيء به مما يقصد الروح
بخلاف ما لو اراد المعنى القايم بالحي وكذا ان اطلق فيما يظهر وبهذا
يتضح ما بحثه الجلال البلقيني وصرح به البغوي في تعليقه ان عقلك
طالق لغو لان الاصح عند المتكلمين والفقها انه عرض وليس بجوهر وكذا
مني ولبن في الاصح لانهما وان كان اصلهما دما فقد تهيا للخروج بالاستحالة
كالبول والثاني الوقوع كالدم لانه اصل كل واحد منهما ولو طلق احدى اثنتيها طلقت